

الهيئات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

Intended bodies to combat corruption crimes in Algerian legislation

فرعون محمد*

بن عمار أسماء

مخبر المرافق العمومية والتنمية - جامعة جيلالي ليابس - مخبر المرافق العمومية والتنمية - جامعة جيلالي ليابس -

سيدي بلعباس ، الجزائر

سيدي بلعباس ، الجزائر

maitrefaraoun@hotmail.fr

bnmrasma08@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/04/19 - تاريخ القبول: 2022/05/04 - تاريخ النشر: 2022/05/11

الملخص: لقد تبني المشرع الجزائري وكغيره من مختلف التشريعات المقارنة فكرة التصدي لجرائم الفساد وقد حاول مكافحة بشتى الطرق، حيث أن الفساد يعد ظاهرة خطيرة وقديمة ملازمة للإنسان منذ ظهوره، وهو ما أدى به إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، الأمر الذي ألزم على الجزائر ضبط قوانينها الجنائية مع ما يتوافق وأحكام هذه الاتفاقية، حيث حاول إستحداث مجموعة من الهيئات مهمتها مكافحة جرائم الفساد والحفاظ على المال العام والخاص.

الكلمات المفتاحية: الوقاية من الفساد - الهيئات المستحدثة - التدابير الوقائية - الفساد في القطاع العام - الفساد في القطاع الخاص

Abstract: The Algerian legislator and other comparative legislation have adopted the idea of convening crimes and have tried to fight for various ways. Dated 19/04/2004, which is obliged to Algeria to control its criminal laws with what is consistent and the provisions of this Convention, where he tried to develop a group of bodies to combat corruption and maintain public and private money.

Keywords : corruption prevention - Intended bodies - Preventive measures - Corruption in the public sector - Corruption in the private sector.

* المؤلف المرسل: فرعون محمد

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد من أهم وأبرز التحديات التي تواجه المجتمعات لتغطيتها الواسعة واشتمالها على مختلف المجالات، حيث أنه ظاهرة قديمة ملازمة للإنسان منذ ظهوره، لذا ظهرت استراتيجيات وآليات لمواجهة الفساد وسبل التعامل معه وأساليب التصدي له، فاستحدثت هيئات رسمية معنية بمكافحته وذلك من خلال تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية على رأسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 الذي نص على إنشاء سلطة إدارية متخصصة اصطلح عليها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي تعد هيئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية والمؤسسية. واستحدث أيضا في هذا المجال الديوان المركزي لقمع الفساد الذي كان له الدور في تدعيم الترسانة المؤسسية المتخصصة في مكافحة الفساد والذي بدوره يعتبر أداة عملياتية للبحث ومعاينة جرائم الفساد .

من هنا يمكن طرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل الأطر المفاهيمية والجزائية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد؟

للإجابة على هذا الإشكال قسمت الدراسة إلى مبحثين كان الأول بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحيث درست فيه طبيعتها القانونية وكذا مدى كفايتها في الوقاية من الفساد، والثاني بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد وتم التطرق من خلاله إلى الطبيعة القانونية له ومدى كفايته في قمع الفساد ومكافحته.

1- المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

باعتبار أن الفساد قد غزا مختلف القطاعات باختلاف نشاطاتها التي تشمل مختلف الميادين، كان لزاما ولا بد من تدخل المشرع الجزائري بآليات معينة من شأنها الوقوف على كل ما يخص الثغرات التي يمكن أن تكون محلا للفساد، ويسود ذلك في حال لا وجود للرقابة، سواء بنصوص تشريعية تحرم كل فعل يؤدي إلى الفساد والجرائم المنجزة عنه كالرشوة مثلا، أو باستحداث هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته وهو الأمر الذي نحن بصدد دراسته الآن والمتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1.1- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر بعد أن قامت بالمصادقة على اتفاقيات دولية بمكافحة الفساد واعتبرت من بين مختلف الاستراتيجيات المعتمدة في الوقاية من الفساد

الهيئات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

ومكافحته، فتضمنها القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقام في المرسوم الرئاسي رقم 413/06 بتنظيم تشكيلها واختصاصها وكل الأمور المتعلقة بها.

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وخصائصها.

أولاً: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجهاز المكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد⁽¹⁾.

كما وضع المشرع الجزائري أيضاً فيما يخص طبيعتها القانونية بحيث نص القانون على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية⁽²⁾. وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري قد سار على نهج المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي كان الهدف من إنشائها ضمان الحياد في مواجهة مختلف المتعاملين الاقتصاديين، بالتالي شفافية المعاملات⁽³⁾.

وطبقاً لدستور الجزائر لسنة 1996 فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد مؤسسة دستورية استشارية ذات سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري⁽⁴⁾، ودام ذلك حتى التعديل الدستوري لسنة 2016، إلى أن جاء التعديل الدستوري سنة 2020 وغير تسميتها المؤسس الدستوري إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واعتبر ذلك امتداداً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بإعطائها المزيد من الصلاحيات واعتبرها مؤسسة مستقلة⁽⁵⁾.

ثانياً: خصائص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من بين الخصائص التي تستنتج من تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتتميز بها ما يلي:

¹ المادة 17 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المادة 01/18 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ تسرين مشته، بشير سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، باتنة، 2021، ص 569.

⁴ جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، غليزان، العدد 12، 2019، ص 33.

⁵ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة أبحاث، سكيكدة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 691.

- تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة لأنها من جهة تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتمارسها كونها سلطة إدارية، ولا تخضع لأي رقابة رئاسية أو لولاية من طرف السلطة التنفيذية، ومن جهة أخرى كونها مستقلة في عملها، لكن لا يعني ذلك بالضرورة أن هذه الأخيرة ليس لها علاقة بها أو تأثير عليها⁽⁶⁾.

- هي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية لطابعها الإداري والاستقلال المالي، وهو يعطيها الحق في التقاضي وتمثل من طرف رئيسها أمام القضاء، ورغم أنها مستقلة إلا أن تبعيتها المالية للسلطة التنفيذية من خلال ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة طبقاً للمادة 21 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 413/06، أيضاً أن محاسبتها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية وذلك طبقاً لنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، كما أنها تتلقى إعانات من الدولة وهو ما يستلزم خضوعها لمراقبة المراقب المالي والذي يعين من طرف وزير المالية وهو ما ورد في نص المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06⁽⁷⁾.

- إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي هيئة دستورية استشارية، بحيث أعطاهها المشرع مكانة هامة في المنظومة السياسية والقانونية من خلال إدراجها ضمن الآليات الدستورية الهامة وجعلها أيضاً تابعة لرئيس الجمهورية⁽⁸⁾.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري 2020 فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من أبرز الخصائص التي تتميز بها أنها لم تصبح تابعة لأي جهة⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

من بين الاختصاصات والمهام المكلفة بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمنصوص عليها قانوناً ما يلي⁽¹⁰⁾:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

⁶ نسرين مشته، بشير سليم، المرجع السابق، ص 571.

⁷ نسرين مشته، بشير سليم، المرجع السابق، ص 572.

⁸ جمال دوبي بونوة، المرجع السابق، ص 34.

⁹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 692.

¹⁰ المادة 20 من القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

الهيئات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات صلة وعلاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

ثانيا: هيكلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل هيكلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي:

الأمانة العامة: تعتبر من بين أهم الهياكل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تضمن حسن سيرها، وهي توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي ويتولى هذا الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة، ويكون ذلك تحت سلطة رئيسها⁽¹¹⁾، ويكلف بعدة مهام منها:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان السير الإداري والمالي لمصالح الهيئة⁽¹²⁾.

وتتكون أيضا من ثلاثة أقسام تتمثل فيما يلي:

- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

وقد جاء تحت مسمى مديرية الوقاية والتحسيس في المادة 06 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ويكلف هذا القسم بما يلي⁽¹³⁾:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من اجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها.
- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها، والوصول اليها وتوزيعها بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.

¹¹ المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، عدد الجريدة الرسمية 74، 2006، ص18.

¹² سارة مهناري، ليندة بومحراث، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 01/06، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 35، العدد 01، 2021، ص1609.

¹³ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 07 فبراير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 فبراير سنة 2006، الذي يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، عدد الجريدة الرسمية 08، 2012، ص19.

الهيئات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.
- **قسم التنسيق والتعاون الدولي:**
وهو قسم كلف خصوصا بالمهام التالية⁽¹⁴⁾:
- تحديد اقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعة قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المتخصصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل المعلومات بشكل منظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

¹⁴ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المرجع السابق، ص 19.

ويساعد رئيس كل قسم في ممارسة المهام الموكلة إليه 4 رؤساء دراسات⁽¹⁵⁾.

2.1- المطلب الثاني: تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها

لقد حدد القانون الهيكل البشري والتشكيلة التي تمثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واعترف باستقلاليتها باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، لكن بعض المختصين في مجال العلاقات والدراسات القانونية اعتبروها ذات استقلالية محدودة وذلك أنها تبقى دائماً تابعة لرئيس الجمهورية أي السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽¹⁶⁾. تحت مسمى مجلس اليقظة والتقييم⁽¹⁷⁾.

أولاً: رئيس الهيئة

يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي ويكلف بالمهام التالية⁽¹⁸⁾:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.

¹⁵المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المرجع السابق، ص19.

¹⁶المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المرجع السابق، ص18.

¹⁷المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المرجع السابق، ص17.

¹⁸المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المرجع السابق، ص 18.

الهيئات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

-تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.

-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

-تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

ثانيا: مجلس اليقظة والتقييم

يتكون مجلس اليقظة إضافة إلى الرئيس من 6 أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والتي تعرف بنزاهتها وكفاءتها⁽¹⁹⁾.

ويكلف مجلس اليقظة والتقييم بإبداء رأيه في⁽²⁰⁾:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.

- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.

- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

- ميزانية الهيئة.

- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.

- الحصيلة السنوية للهيئة.

¹⁹المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المرجع السابق، ص 18.

²⁰المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثاني: مدى كفاية الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته واستقلاليتها.

إن مختلف الاتفاقيات الدولية نصت على استقلالية الهيئة، وذلك لضمان نجاعة مكافحة الفساد والوقاية منه، وبدوره القانون رقم 01/06 اعترف بها كهيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽²¹⁾، لكن رغم كل ذلك إلا أنها لا يمكن لها أن تباشر تحريك الدعوى العمومية وإنما يعود الاختصاص في ذلك لوزير العدل، بالتالي فهي تتميز فقط بطابع استشاري وتوعوي وتحسيبي بخطورة جرائم الفساد⁽²²⁾، وبالنسبة للأعمال الموكلة للهيئة تتميز بطابعها الوقائي المحض، كونها لا تتمتع بالصلاحيات الكافية التي تمكنها من ردع وقمع المفسدين، فعملها ودورها محدود في مكافحة الفساد والوقاية منه⁽²³⁾.

2-المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

اندرج إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد هو الآخر ضمن مساعي الدولة نحو مضاعفة الجهود لمكافحة الفساد في مختلف المجالات تدعيماً لعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكان ذلك بموجب الأمر رقم 05/10، لكن كل ما يخص تنظيمه وكيفية سيره وتحديد تشكيلته أحيل إلى المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14.

من هنا سيتم التعرض إلى الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد، كيفية سيره ومختلف الصلاحيات الممنوحة له، ثم إلى تشكيله وهيكلته.

1.2-المطلب الأول : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تعزيزاً لآليات مكافحة الفساد ودعمها والتصدي قانوناً لأعمال هذا الأخير الإجرامية وردعها.

²¹بسماطي محمد، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 54.

²²جمال دوبي بونوة، المرجع السابق، ص 42-43.

²³بويشطولة بسمه، قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فاعليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 561.

الهيئات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

الفرع الأول: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد.

لقد عمل المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الذي يهدف إلى تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وتحديد كفاءات سيره على تحديد تعريفه، والذي اشتمل على كونه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: الصلاحيات الممنوحة للديوان المركزي لقمع الفساد وكفاءات سيره.

أولاً: الصلاحيات الممنوحة للديوان المركزي لقمع الفساد.

يكلف الديوان بالمهام التالية⁽²⁵⁾:

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحقيقات التي يتولاها على السلطات المختصة.

ثانياً: كفاءات سير الديوان المركزي لقمع الفساد

يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم⁽²⁶⁾. ويمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين بدورهم إلى مصالح الشرطة القضائية الأخرى ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بالعمليات التي تجري في دائرة اختصاصه⁽²⁷⁾.

²⁴ المادة 01 و 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره، عدد الجريدة الرسمية 68، 2011، ص 11.

²⁵ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع نفسه، ص 11.

²⁶ المادة 19 و 01/20 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع نفسه، ص 12.

²⁷ المادة 02/20 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع نفسه، ص 12.

وعند مشاركة ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية في نفس التحقيق يتعين عليهم أن يتعاونوا باستمرار لمصلحة العدالة وتطبيق القانون، ويتبادلون أيضا الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون لذلك في إجراءاتهم⁽²⁸⁾.

2.2. المطلب الثاني : تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وتقييمه

لقد حدد المرسوم رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 تشكيلة الديوان وتنظيمه كما بين استقلاليته على أنه مؤسسة تتمتع بالاستقلالية في عملها وتسييرها.

الفرع الأول : تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وهيكلته

أولاً: تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد.

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من⁽²⁹⁾:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- وله زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري.

ثانياً: هيكلية الديوان المركزي لقمع الفساد.

يتشكل الديوان حسب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 من مدير عام والديوان ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

❖ المدير العام:

من المهام الموكلة للمدير العام نجد انه يقوم بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يعد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، ويسهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله، ويتطور التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي إضافة إلى ممارسة السلطة

²⁸ عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تيزي وزو، العدد 05، 2018، ص 290.

²⁹ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع السابق، ص 11.

الهيئات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

السلمية على جميع مستخدمي الديوان وإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجه إلى وزير المالية⁽³⁰⁾.

❖ الديوان:

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان يكلف رئيسته بمساعدة 5 مديري دراسات⁽³¹⁾ وتحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته⁽³²⁾.

❖ مديرية التحريات:

تتمثل مهام هذه المديرية في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد وهي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة⁽³³⁾.

❖ مديرية الإدارة العامة:

تكلف هذه المديرية بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية وهي توضع تحت سلطة المدير العام وبدورها تنقسم لعدة مديريات فرعية⁽³⁴⁾.

الفرع الثاني: مدى كفاية الديوان المركزي في قمع الفساد واستقلالته

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 426/11 على أن الديوان المركزي لقمع الفساد يعتبر مؤسسة تتمتع بالاستقلال في عملها وتسييرها، وبالرغم من ذلك إلا أنه برزت العديد من القيود التي تحد من استقلاليته، ويلتمس ذلك من خلال أن المشرع الجزائري لم يعترف له بالشخصية المعنوية والتي من شأنها إحداث آثار قانونية كتحمل المسؤولية، والتمتع بأهلية التقاضي وأهلية التعاقد خصوصا أن المهام الموكلة إليه معروفة بطابعها الخطير، فهو خاضع لأوامر وتعليمات السلطة التنفيذية باعتباره جزء لا يتجزأ منها⁽³⁵⁾، فالديوان يوضع لدى وزير العدل بعد ما أن كان يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية⁽³⁶⁾،

³⁰ بسماطي محمد، المرجع السابق، ص 61.

³¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع السابق، ص 12.

³² المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع السابق، ص 12.

³³ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع السابق، ص 12.

³⁴ بسماطي محمد، المرجع السابق، ص 62.

³⁵ عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، المرجع السابق، ص 294.

³⁶ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14.

وهو ما يفقد الديوان استقلاليته ويجعله غير قادر على تحقيق أهدافه لاسيما في مواجهة الفساد الإداري بعيدا عن أي تأثير⁽³⁷⁾.

الخاتمة:

قام المشرع الجزائري باستحداث آليات رقابية على جرائم الفساد تتمثل في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تتمتع بالاستقلالية، ويكون الهدف من وراء قراراتها المتخذة والتدابير الإدارية والاستشارية هو القضاء على جرائم الفساد أو على الأقل الحد منها، لكن ما استنتج هو أن هذه الاستقلالية محدودة نوعا ما خاصة وأنها ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية وهو ما ينعكس سلبا على أدائها الوظيفي، لذا يجب الهيئة تفعيل مهمة تلقي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريح بالامتلاكات لجميع أفراد المجتمع دون استثناء، لأن مشروع الهيئة لن يكلل بالنجاح طالما أن مختلف الموظفون السامون يبقون دون مساءلة، وذلك قائم على أساس أن معظم قضايا الفساد ترتكب من قبل ذوو النفوذ.

أما بخصوص الديوان الوطني لقمع الفساد كان أيضا من بين الآليات المستحدثة في مجال قمع الفساد والوقاية منه، وهو ما اعتبر المصلحة العملية للشرطة القضائية بحيث أن مهمته الأساسية متمثلة في البحث عن مختلف الجرائم ومعاينتها في مجال مكافحة الفساد الذي بات ظاهرة متفشية في جل المجتمعات، ورغم اعتراف المشرع الجزائري باستقلاليته التامة، إلا أنه ما استشف من استقرار مختلف النصوص القانونية هو أن هذه الاستقلالية في عمله وتسييره تبقى تابعة للسلطة التنفيذية في مختلف الجهات، فيجب الحرص على جعل كلا من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد يحظيان بفعالية أكثر، ذلك لأن الصلاحيات الممنوحة لكليهما تعد ناقصة كونهما في تبعية للسلطة التنفيذية.

³⁷ عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، المرجع السابق، ص 294.